

كتاب الأم

باب النكاح .

الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس و ابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة : فكرها أن يجمع بينهما قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة فإن أطاعت فلها الثلثان قال الشافعي : وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها فقلت ل الشافعي : فإننا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولا لحرة قال الشافعي : فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس و ابن عمر لأنهما لم يكرها في روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة لا أنهما كرها ما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم في قولكم شيئا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بخلافه ؟ فقلت : ما عملت فقال : فكيف استجزتم خلاف من شئتم لقول أنفسكم